

بحار الأنوار

[426] إليه في وصف القديم بالارادة، وافرق بين الخبر عن الارادة ههنا والخبر عن الارادة في قوله سبحانه: (يريد اﷻ ليبين لكم) (1) وقوله: (يريد اﷻ بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (2) إذ لو جرت مجرى واحدا لم يكن لتخصيص أهل البيت بها معنى، إذ الارادة التي يقتضي الخبر والبيان يعم الخلق كلهم على وجهها في التفسير ومعناها، فلما خص اﷻ تبارك وتعالى أهل البيت (عليهم السلام) بإرادة إذهاب الرجز عنهم دل على ما وصفناه من وقوع إذهابه عنهم، وذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه، وفي الاتفاق على ارتفاع العصمة عن الأزواج دليل على بطلان مقال من زعم أنها فيهن، مع أن من عرف شيئا من اللسان وأصله لم يرتكب هذا القول ولا توهم صحته، وذلك أنه لا خلاف بين أهل العربية أن جمع المذكر بالميم، وجمع المؤنث بالنون، وأن الفصل بينهما بهاتين علامتين، ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة المؤنث على المذكر، ولا وضع علامة المذكر على المؤنث، ولا استعملوا ذلك في الحقيقة ولا المجاز، ولما وجدنا اﷻ سبحانه قد بدأ في هذه الآية بكتاب النساء وأورد علامة جمعهن من النون في خطابهن فقال: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) إلى قوله: (وأطعن اﷻ ورسوله) (3) ثم عدل بالكلام عنهن بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال: (إنما يريد اﷻ ليذهب عنكم الرجز أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فلما جاء بالميم وأسقط النون علمنا أنه لم يتوجه هذا القول إلى المذكور الاول بما بيناه من أصل العربية وحقيقتها، ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج فقال: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات اﷻ والحكمة إن اﷻ كان لطيفا خبيرا) (4) فدل بذلك على أفراد من ذكرناه من آل محمد (عليهم السلام) بما علقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة وجليل الفضيلة، وليس يمكنكم معشر المخالفين أن تدعوا أنه كان في الأزواج مذكورا رجل غير النساء، أو ذكر ليس برجل، فيصح التعلق منكم بتغليب المذكر على المؤنث إذ كان في الجمع ذكر، وإذا لم يمكن ادعاء ذلك وبطل أن يتوجه إلى _____ (1) النساء:

26. (2) البقرة: 185. (3) الاحزاب: 32 و 33 (4) الاحزاب: 34.